

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢٣

بإضافة المجزر الآلى المتكامل بالنوبارية التابع للشركة الوطنية للإنتاج الحيوانى (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) الخاص للحيوانات بناحية الكيلو ٨٦ طريق مصر إسكندرية الصحراوى - النوبارية - محافظة البحيرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1816010334)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات ؛
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣٦٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ على نشاط مجزر آلى للحيوانات ؛
وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية - محافظة البحيرة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ على نشاط مجزر آلى للحيوانات ؛
وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (٠٥٢٣٠٩٢١٠٢٠٢٩٣٠٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجزر آلى للحيوانات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٣١٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٦٨٨٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُضاف المجزر الآلى المتكامل بالنوبارية التابع للشركة الوطنية للإنتاج الحيوانى (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) الخاص للحيوانات بناحية الكيلو ٨٦ طريق مصر إسكندرية الصحراوى - النوبارية - محافظة البحيرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1816010334) .
مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير